ثم انوثه يعني ثم بالانوثه المتمحضة من جهة الاب على الذكورة من جهة الام فيقدم معتق ام الاب على معتق ابي ابي الام قوله ثم بجهة الام كذلك
يعني ثم تقدم بالذكورة من جهة الام على الانوثة من جهتها فيقدم معتق ابي الام على معتق ام الام وتقدم بالذكورة المحضة ثم بالذكورة غير المحضة
ثم بالانوثة المحضة في جهة الام قوله فلبنت انفردت من اب اعتقه هي واخ ما سوى الثمن يعني لو ان ابنا وبنتا لاخوان اعتقا اباهما ثم مات الابن
ثم مات الاب العتيق وخلف البنت المعتقه فقط فلها نصف تركة الاب بالفرض ثم تاخذ نصف النصف الاخر لكونها معتقة نصف الاب فيبقى ربع
فتاخذ نصفه ايضا لكونها معتقة نصف اي معتق النصف الاخر فيجتمع لها سبعة اثمان التركة قوله ومن عتيقه نصف وربع يعني فلو كانت
المسالة بحالها ثم مات عتيق لهذا الاب ولم يخلف الا هذه البنت التي اعتقت نصف الاب فانها ترث من عتيق الاب نصف تركته لكونها معتقة نصف
معتقه وترث الربع ايضا لكونها معتقة نصف اي اخيها واخوها معتق نصف ابيها وابوها معتق هذا العتيق فيجتمع لها من تركة العبد ثلاثة ارباعها
قوله كمن الاخ يعني فلو مات ابوها قبل اخيها ثم اخوها وهي حية فانها ترث من اخيها نصف تركته بالفرض وترث الربع ايضا لكونها معتقة
نصف ابيه قوله ومن اختا عتقت معها الام والام واجنبي الاب الثلثان وثلث للاجنبي يعني لو ان اختين اعتقا امهما ثم ان الام واجنبي
اعتقا ابا معتقي الام ثم مات الاب والام ثم ماتت احدى الاختين وخلفت الاخرى والاجنبي الذي اعتق نصف ابيهما فان الاخت ترث نصف
ما خلف اختها بالفرض ثم انها معتقه نصف الام والام معتقة نصف اي هذه الميتة فتدور المسالة لكنه دون يعلم منه ان لهذه الباقية
من الاجنبي ثلث ما بقي بعد فرضها من تركة الهالكة وهو سدس الجميع فيجتمع لها الثلثان ويبقى ثلث للاجنبي وهو الذي اعتق نصف الاب
هكذا هو في التتمة قوله ثم بيت المال يعني اذا لم يكن احد من الورثة المتقدم ذكرهم صرفت التركة الى بيت مال المسلمين وكذا لو خلف الميت اهل فروض
غير مستغرقه ولم يخلف عصبه فالباقي بعد الفروض لبيت المال قوله ثم يرد بالنسبة في ذوي الفروض يعني فان لم يكن للميت عصبه ولم ينتظم
امر بيت المال وكان هناك اصحاب فروض غير مستغرقة فان الباقي بعد فروضهم يرد عليهم على قدر فروضهم فان كان ذو الفرض واحدا
اخذ الباقي بالرد وان كانوا جماعة من صنف واحد وكانت فروضهم متساويه اخذوا الباقي بالسويه وان اختلفت مثل ام وبنت فانه يرد عليهما
بنسبة فرضيهما فيكون اصل مسالتهما من ستة للام سهم وللبنت ثلاثة فيبقى اثنان فتاخذ الام ربعهما وتاخذ البنت ثلاثة ارباعهما لان فرض البنت
فرض الام ثلاث مرات فاذا اردت قسمة التركة بين البنت والام فاقسمها اثنا عشر سهما فتاخذ الام منها ثلاثة اسهم سهمين منها بالفرض وسهما
بالرد وتاخذ البنت تسعة ستة منها بالفرض وثلاثة بالرد وهذا معنى قوله ثم يرد بالنسبة ولك في ذلك طريق اخرى وهو ان تجعل ما خلف
الموجودون من اهل الفروض اصلا للمسالة فتقول في هذا المثال اصل المسالة من ستة وبعد الرد من اربعة لان البنت اخذت ثلاثة والام
واحد فالمجموع اربعة فاقسم التركة اربعة اسهم واعط الام ربعها والبنت ثلاثة ارباعها وعلى هذا فقس قوله لا بزوجية يعني واما
الزوجين فلا يرد عليهما قوله ثم ذو ارحم اشار بهذا الى مذهب اهل التنزيل فيعني انه اذا لم يكن اهل فروض ولا عصبه ولا انتظم امر بيت
المال ورث ذوو الارحام على ما سنذكره وذوو الارحام هم من ليس لهم فرض ولا هم من العصبات ولكنهم يدلون بهم فينزل كل منهم
منزلة من يدلي به من الورثة فينزل اولاد البنت منزلة البنت وينزل بنات الاخوة لابوين او لاب منزلة ابائهن واولاد الاخوات لابوين
او لاب منزلة امهاتهم واولاد الاخوة لام منزلة ابائهم وعلى هذا فقس سائر اصناف ذوي الارحام وهذا معنى قوله في الاصل كمن يدلي
قوله بتقديم الاسبق الى وارث مثاله بنت بنت بنت وبنت بنت ابن المال للثانية لانها اسبق الى الوارث هذا لفظ الروض بحروفه فان
كانت بنت بنت وبنت بنت ابن جعلت بنت البنت منزلة البنت وبنت بنت الابن منزلة بنت الابن وتاخذ الاولى نصف التركة وهو فرض
امها وتاخذ الثانية السدس وهو فرض امها ثم يرد عليهما الفاضل ارباعا هكذا امثلة المصنف رحمه الله تعالى في الروض قوله ثم افرض
الوارث ورث وورثوه انا بهذا مثلا لا لقسمة التركة بين ذوي الارحام وصورة ذلك مثل ان يخلف الميت ابني بنته وبنتها وابن بنت
وابني اخته فانك تقدر ان بنت الصلب باقيه فنفرض لها نصف التركة ياخذه ابنها وبنتها للذكر سهمان وللانثى سهم كما يرثون امهم لو
كانت هي الميته وتقدر ان بنت الابن باقيه فتفرض لها سدس التركة فياخذه ابنها وتقدر ان الاخت باقيه فيتعين لها ما بقي فتاخذه
ابنها وهذا معنى قوله ثم افرض الوارث ورث وورثوه قوله وسو بين فرع ولد الام يعني لو كان في ذوي الارحام اولاد اخ لام واولاد اخت
نعطيهم ما كان ياخذه امهم ونقسمه بين ذكورهم واناثهم على السوا للانثى كذكر لان الاخوة لام يرثون كذلك قوله وخوله كام
يعني وتفرض الاخوال والخالات كانهم ام وتقسم بينهم ما ياخذونه على حسب ما يقتسمون تركة الام لو كانت هي الميته حينئذ قوله
وعمومة كابوة يعني وتنزل العمات منزلة الاب سوا كن لابوين او لاب او لام وكذلك الاعمام لام قوله وتحجب كل غير ولد ام من
يدلي به يعني ان هذا ضابط في باب الحجب فالاب يحجب الجد لان الجد يدلي به وكذلك الابن يحجب ابن الابن لانه يدلي به والاخ

الاخوة

الاخوة لانهم يدلون به وعلى هذا يحجب كل من يدلى به الا الاخوة للام فانهم يدلون بالام ولا تحجبهم وهذا معنى قوله غير ولد الام قوله
وجدات بام يعني ان الام تحجب الجدات كلهن سوا كن من جهة الام او من جهة الاب قوله وبعدا لاب بقربا لام يعني ان الجدات اذا كان
بعضهن اقرب من بعض نظرت فان كانت القربا من جهة الام اسقطت البعدا من جهة الاب وان كانت القربا من جهة الاب فلا
تسقط البعدا من جهة الام بل يشتركان في الفرض سوا والجدة القربا من كل جهة تسقط البعدا من تلك الجهة قوله وبنت ابن بابن وبنتين
لا ان عصبت يعني ان بنت الابن تحجبها ابن الصلب او ابن ابن اقرب منها فان كانت فوق درجتها بنتان فصاعدا نظرت فان كان لها
من يعصبها اخذت معه نصيبها مما بقي على اهل الفروض والا سقطت وهذا معنى قوله وبنتين لا ان عصبت قوله وولدا اصل باب وابن وابنه
يعني ان الابن وان سفل والاب يحجبان من على حاشية النسب من الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم واعمام الاعمام ولا يحجب الجد لا يسقط الاخوة
وقد سبق ذكره قوله وولد اب بعصبة لابوين يعني ان العصبة لابوين تسقط الاخوة للاب سوا كانت هذه العصبة ذكرا او انثى كاخت
تعصبت ببنت وبنت ابن قوله ولاختلاف باختين لابوين لا ان عصبت يعني اذا خلف الميت اختين لابوين واختا او اخوات لاب نظرت
فان كان معهن اخ لاب عصبهن اخوات الميت لابنه والا اسقطهن اخوات الميت لابويه قوله وولد ام بجد وفرع يعني ان الاب او الجد الوارث
من جهة الاب يسقطان الاخ للام وكذا يسقط الاخ للام بفروع الميت الوارثين سوا كان الفرع ذكرا او انثى قوله ولا يحجب غير وارث يعني
انه يشترط في الحاجب ان يكون وارثا واما من فيه علة تمنعه عن الارث او كان محجوبا فلا يسقط احدا عن ارث ولا ينقصه بل هو كالمعدوم الا من
استثناه فمن ذلك قوله الا اخوان مع ابوين يعني فانهما يردان الام من الثلث الى السدس مع ان الاب يسقط الاخوة فهذه مستثناة من قوله ولا
يحجب غير وارث وقوله وولدا ام او احدهما واخ لابوين او لاب مع ام وجد يعني اذا خلف الميت اما وجدا واخوين لام او اخا لام واخا لابوين
او لاب فان الاخوة هذين يردان الام من الثلث الى السدس مع الاخ للام ساقط بالجد وهذه مستثناة ايضا وقوله والمعادة يعني
ان الاخوة لابوين يعدون اولاد الاب على الجد فينقصونه على ما سبق ذكره مع ان الاخوة للابوين يسقطون الاخوة والاخوات لاب وهذه الثالثة
مستثناة من قوله ولا يحجب غير وارث قوله فلام ام مع اب وامه سدس يعني لو خلف اباه وام امه وام ابيه فالاب يسقط ام نفسه ولا ياخذ
سهمها بل تاخذ ام الام سدسا كاملا قوله كجد محجوب لدام وساواه ولد اب يعني لو خلف الميت جدا واخا لابوين او اخا لام فان الجد يسقط الاخ
للام ولا ياخذ سهمه بل تقسم التركة بين الجد والاخ لابوين او لاب واليه الاشارة بقوله وساواه ولد اب قوله وترث عصبة بفرض كابن
عم اخ لام يعني اذا اجتمع في شخص جهة فرض وجهة تعصيب كما لو كان ابن عم الميت وهو اخوه لامه او كان ابن عم الميت وهو زوجها فانه
ياخذ فرضه وياخذ من الباقي نصيبه مع العصبة او كل الباقي اذا لم يكن معه من يقاسمه قوله ولا يقدم بها على ابن عم لا بي ولا يعني لو خلف الميت
ابني عمه واحدهما اخوه لامه فان الاخ للام لا يقدم لا يقدم على الثاني بما بقي بعد الفرض بل ياخذ الاخ للام فرضه ثم يقتسمان الباقي نصفين
على الاظهر بخلاف ما لو خلف العتيق ابني عم احدهما اخوه لامه فان الاخ للام يقدم بولا العتيق كله وكذلك هو اولى بتزويج ابنة عمه التي
هي اخته لامه فيقدم على سائر بني العم قوله ولا يرث بفرضين يعني لو اجتمع في شخص جهتا فرض فانه يرث باقواهما فقط ولا يرث بهما معا
ونصور ذلك في وطي الشبهة او في نكاح المجوس قوله بل بما يحجب شرع في بيان الاقوى من جهتي الفرض التي يرث بها من اجتمعا فيه
قوله بما يحجب يعني كما لو وطي امه بشبهة فولدت بنتا فهي اخته لامه وهي بنته فترث من الاب بالبنوة لانها تحجب الاخت لام قوله او لا تحجب
يعني بان يطا بنته بشبهة فياتي بولد فهي ام هذا الولد وهي اخته لابيه فترث من ولدها هذا بالامومة لانها لا تحجب اصلا فهي اقوى واما الاخت
للاب فهي تحجبها جماعة على ما تقدم ذكره قوله او حجبه اقل يعني بان يطا بنته فتلد بنتا ثم يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى هي جدة
هذا الولد وهي اخته لابيه فترث منه بالجدودة ان لم تكن امه باقية لا بالاخوة لان ام الام لا يحجبها الا الام واما الاخت لاب فيحجبها جماعة
تحجبها الجدة اقل قوله وان تحجب فبالاخرى يعني فان تحجب من اجتمعا فيه جهتا الفرض عن الجهة التي هي اقوى ورث بالاخرى كما لو مات هذا الولد
في الصورة الثالثة وامه باقية فان جدته التي اخته لابيه ترث بالاخوة لانها تحجب بالام عن جهة الجدودة قوله ولا يرث قاتل يعني لا يرث
القاتل من قتيله سوا قتله بحق او بغير حق قوله ومخالف في اسلام يعني فلا يرث المسلم كافرا ولا يرث الكافر مسلما قوله وعهد يعني فلا يرث الذمي
الحربي ولا يرثها الحربي ولا اثر لاختلاف ملة الكفر اذا كانوا حربيين معا او معاهدين معا فانهم يتوارثون لان ملة الكفر
كلها في هذا الحكم كملة واحدة قوله وحر بعض ويورث ملكه يعني لا يرث المبعض وان قل فيه الرق واما ما ملكه ببعضه فانه يرثه
عنه وارثه الحر قوله ولا مرتد ولا يورث ملكه يعني ولا يرث المبعض وان قل فيه الرق واما ما ملكه ببعضه فانه يرثه عنه يعني ولا
يرث المرتد ولا يورث بل تكون تركته فيئا قوله كزنديق يعني ان الزنديق لا يرث ولا يورث قوله وان فنق وان كوتب يعني ان الرقيق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)